

08- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

حسن ويكرم في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته. ويكره رفع بصره الى السماء الا - [00:00:00](#) اذا تجشى في رفع وجهه لئلا يؤدي من حوله. في حديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم. اشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. سبق في الباب السابق عن المؤلف رحمه الله ذكر صفة الصلاة - [00:00:20](#) مشتملة على الاركان والواجبات والمستحبات ولكن كما هو معلوم فان الكتاب يعني المتن وكذلك الشرح فيه شيء من الاختصار وقد يكون المؤلف رحمه الله ولا سيما الماتن فاته شيء من السنن - [00:00:41](#) والمستحبات ولكن الشارح اكملها ولما فرغ من ذكر المستحبات والواجبات والاركان شرع في ذكر ما يكرم في الصلاة وما يحرم كما سيأتي يقول رحمه الله يكره في الصلاة التفاته يكره في الصلاة التفاته - [00:01:01](#) وهل المراد الالتفات البدني او الالتفات القلبي الجواب ظاهر سياق المؤلف رحمه الله ان المراد الالتفات البدني وان كان الالتفات القلبي اشد واعظم ولهذا نقول الالتفات التفات بالقلب وهو اعظم - [00:01:22](#) واشد لانه لا يمكن التحرز منه والنوع الثاني التفات بالبدن والتفات بالبدن اقسام القسم الاول ان يلتفت في بدنه كله يعني بجملة البدن فهذا حرام ويبطل الصلاة لانه انحراف عن القبلة - [00:01:46](#) واضح ان يلتفت ببدنه جملة مثلا في هذه الجهة يلتفت الى هذه الجهة هذا حرام ومبطل للصلاة. لانه انحراف عن القبلة والواجب ان يستقبل القبلة القسم الثاني التفات للرأس والرقبة - [00:02:12](#) دون بقية البدن ان يلتفت برأسه ورقبته فهذا مكروه الا لحاجة. والقسم الثالث التفات بالبصر يعني بالعينين تذهب يمينا ويسارا هذا نوع من الالتفات. فصار الان الالتفات من حيث الاصل - [00:02:32](#) اسمع او نوعا في البدن التفات بالبدن بالتفات بالقلب والتفات بالبدن بالقلب وذلك بالهواجس والتفكير والوساوس وهذا اشد من الالتفات البدني لان الالتفات البدني يمكن التحرز منه القلب واما النوع الثاني وهو التفات بالقلب فهو ثلاثة اقسام - [00:02:52](#) التفات بالبدن الجملة حكمه حرام ومبطل للصلاة لانه انحراف عن القبلة. والثاني الخسف الثاني التفات بالرأس والرقبة فهذا مكروه الا لحاجة والقسم الثالث التفات للبصر فهذا ايضا مكروه الا لحاجة - [00:03:17](#) ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته الفقهية ويكره ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسد. ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة. والجسم ان دار ايش؟ تفسد الصلاة. طيب - [00:03:38](#) وقوله رحمه الله ويكره في الصلاة التفاته انما كان مكروها نعم يكره للمصلي التفاته. استدل المؤلف قال لقوله عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:04:00](#) يعني هو كالسرقة هو كالسرقة لكن من المعلوم ان المكروه يباح عنده الحاجة ولهذا استثنى الفقهاء رحمهم الله من كراهة الالتفات في الصلاة استثنوا مسائل منها المسألة الاولى اذا كان في الكعبة - [00:04:20](#) والمراد ما يسمى الالتفات بالبدن منها اولا اذا كان في الكعبة فان التفاته في الكعبة او استجارته في الكعبة قالوا لا يضر. لماذا؟ لانه اذا

استدبر جهة فقد استقبل اخرى - 00:04:40

جهة استقبال اخرى ومنها ايضا المسألة الثانية اذا كان في شدة الخوف لان الاستقبال يسقط حينئذ ومنها ايضا المسألة الثالثة الصلاة على الراحلة الصلاة على الراحلة رخصوا بالالتفات ومنها وهي المسألة الرابعة اذا تغير اجتهاده في الصلاة - 00:04:56 قالوا يجوز الالتفات ولكن هذا فيه نظر ووجه النظر لانه لان الالتفات هنا لم يستدلي به القبلة بل استدار الى القبلة لان الجهة الثانية صارت قبلتان له. فمثلا انسان يصلي الى جهة الشمال - 00:05:20

وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة في جهة الغرب يقول هنا يجب عليه ان يتجه الى الغرب وهذا هذا الالتفات ليس فيه استدبار للقبلة بل فيه اتجاه للقبلة وقد اشار المؤلف رحمه الله الى بعض هذه المسائل قال وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير - 00:05:36

من شدة خوف بطلت صلاتهم. بطلت صلاته. وقوله رحمه الله او استدبر القبلة في غير شدة خوف. في غير شدة خوف حيث ولكن هذا مقيد حيث اشترط الاستقبال شدة الخوف حيث اشترطت الاستقبال ليخرج بذلك تنفل المسافر - 00:06:02 اذا المسائل المستثناة من التفات بالبدن كم؟ اربع طيب يقول رحمه الله ويكره رفع بصره الى السماء. يكره رفع بصره الى السماء الا اذا تدشى. فيرفع وجهه لان لا يؤذي من حوله - 00:06:23

بصري الى السماء واستدل المؤلف قال لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن لتخطفن ابصارهم رواه البخاري - 00:06:41 اذا رفع البصر الى السماء مكروه مكروه واختصار المؤلف رحمه الله على الكراهة فيه نظر مع شدة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومع ما فيه من الوعيد. ولا وعيد الا على فعل محرم - 00:06:57

ولذلك كان القول الراجح في مسألة رفع البصر الى السماء انه محرم. انه محرم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد قوله في ذلك. بل تواعد على ذلك بخطف الابصار. ولهذا قال - 00:07:13 او لتقططن تقططن ابصارهن. بل ذهب بعض العلماء رحمهم الله الى بطلان صلاة من رفع بصره الى السمع. الى ان من رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل وعلل ذلك بعلتين - 00:07:29

العلة الاولى انه فعل محرما في الصلاة بخصوصه والعلة الثانية ان فيه انحرافا عن القبلة اذا صارت قبلة الان والى هذا ذهب الظاهرية رحمهم الله بحزم وجماعة الى ان ان المصلي اذا رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل لهذين الامرين - 00:07:45 وقيل ان رفع البصر الى السماء حرام. ولكن لا تبطل صلاته. لا تبطل صلاته. ولعل هذا اقرب. اما جمهور العلماء فهو قال نعم اما المذهب فان رفع البصر الى السماء - 00:08:11

ايش الى الان رفع البصر يستمر المذهب انه وقيل انه محرم مبطل وقيل انه محرم ولكن لا يبطل. يستثنى المؤلف قال الا اذا تجشى تجشى التجشى المعروف اخراج الهواء من المعدة - 00:08:27 يسمى بالعامية تغر طيب الا اذا تدشى فيرفع وجهه لان لا يؤذي من حوله وهذا ايضا فيه نظر بل الصواب انه في حالة التجسي يضع يده او يضع عمامته او ثوبه او او ما اشبه ذلك - 00:08:47

اذا نقول لا يستثنى من رفع البصر الى السماء لا يستثنى فاذا حصل فان اورد مثلا مسألة التجسي فنقول يمكن اتقاء التجشي باي شيء في وضع بان يظع يده او يظع عمامته او ما شابه ذلك. طيب - 00:09:05 بقينا مسألة الجفات في الصلاة ذكرنا انه مكروب. ولكنه مباح للحاجة اذا دعت الحاجة الى الالتفات جاز ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل عينا الى الشعر فارسا التفت وهو في صلاته ينظر اليه - 00:09:23

والتفت ابو بكر رضي الله عنه حينما صلى بالناس فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يضربون على افخاذهم التفت لينظر ما الامر؟ فالمهم ان الالتفات اذا دعت اليه الحاجة فانه يجوز. نعم. ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره - 00:09:40 وايضا ايقاعه في الجلوس وهو ان يفتش قدميه ويجلس على عقبه هكذا فسرر الامام. وهو قول اهل الله ويكره ايضا تغميض عينيه

تغميض عينيك جميعا طيب لو غمض عينا واحدة - 00:09:59

يكره نعم يكره حتى الواحدة وذلك لانه ايش؟ من العبث والمؤلف رحمه الله قال لانه يكره تغميض عينيه لانه من فعل اليهود اليهود وعلمه بعضهم في علة اخرى وهو انه مظنة النوم والنعاس. ومدعاة الى النوم والنعاس. طيب اذا عندنا في قراءة - 00:10:18

العينين عند فيه علتان. العلة الاولى انه من فعل اليهود وقد انهينا عن التشبه بهم. والعلة الثانية انه مدعاة الى النعاس. الى جلب النعاس والنوم. وذهب بعض العلماء الى ان - 00:10:46

الى ان تغميض العينين في الصلاة ليس مكروها ولكنه خلاف المشروع وفرق بين المباح وبين فيقال تغميض العينين في الصلاة ليس سنة. بل تركه اولى لكن لا يصل الى درجة الكراهة. وعللوا ذلك بان - 00:11:01

هذه العلة التي ذكرها المؤلف وغيره لا تنهض الى القول بالكراهة قال وانما يقال الاولى الا يغمض عينيه لكن حتى على القول بالكراهة استثنى من ذلك ما اذا احتاج الى ان يغمض عينيه - 00:11:20

اذا احتاج الى تغميض العينين في الصلاة فانه يباح لو كان امامه ما يشغله نقوش وزخارف وما اشبه ذلك بحيث انه يتلهى بها ومثل لو كان امامه قوم يتحدثون ويضحكون ويخشى ان يشوشوا عليه صلاته او ان يضحك في صلاته - 00:11:38

ومنها ايضا لو كان امامه امرأة اجنبية فاغمض عينيه لئلا يراها وما اشبه ذلك. فاذا دعت الحاجة الى تغميض العينين فانه جائز طيب وهل يغمض عينيه للخشوع؟ بعض الناس يقول اذا اغمضت عيني خشعت في صلاتي - 00:11:59

هل يشرع ان يغمض عينيه لا نقول هذا من الشيطان. هذا من الشيطان يقول رحمه الله ويكره ايضا يقعه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه واجلس على عقبيه - 00:12:19

هكذا فسرهم الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وعند العرب الايقاع جلوس الرجل الرجل على اليتيه ناصبا قدميه هكذا صواب العبارة ناصبا فخذه قدميه صوابه ناصبا فخذه كما هو كلام ابي عبيد - 00:12:40

قال مثل ايقاع الكلب. قال في شرح المنتهى وكل من الجسيتين مكروه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تطع كما يقع الكلب طيب الاقعاء - 00:13:11

ذكر الفقهاء رحمهم الله ان له صورا منها اولا الصورة الاولى ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه هذي الصورة ذكر المؤلف ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه واضح الصورة ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - 00:13:27

هذا من هذا مما ذكره من العقاب طيب الصورة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس على الارض بينهما واضحة ويجلس على الارض بينهما هاي صورة من الصور الصور الثلاثة ان يفترس قدميه - 00:13:51

في ان يجعل ظهرهما على الارض ويجلس على عقبه وهذي هي الصورة ذكر ايش؟ المؤلف الصورة الرابعة ان يجلس على اليتيه ناصبا ناصبا فخذه وهذي الصورة هي التي ذكرها ابو ابو عبيد رحمه الله وهي المعروفة في لغة العرب. اذا الايقاع ذكر الفقهاء

رحمهم الله له كم سورة - 00:14:14

اربع صور الصورة الاولى ان يجلس على ان يجلس على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه الصورة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس بينهما ويجعل على الارض الصورة الثالثة ان يفرش قدميه ويجلس على - 00:14:45

الصورة الرابعة ان يجلس على ايتيه ناصبا وهذه الصورة الاخيرة هي المعروف وهي المعروفة في لغة العرب كما قاله ابو عبيد وغيره وقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما الى سنية الاقعاء - 00:15:12

سنة بان يجلس على عقبيه ناصبا قدميه انه سنة يسن للمصلي ان يفعل ذلك بين السجدين ولذلك بين السجدين ولكن جمهور العلماء على ان هذا الحكم منسوخ على ان هذا الحكم منسوخ - 00:15:39

وهذه الصورة يعني الجلوس على العقبين على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه. قد يحتاج اليها الانسان احيانا وذلك فيما اذا كانت ملابسه ضيقة ربما احتاج الى ان يقعي في صلاته - 00:15:59

يقول رحمه الله وكل من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقري الكلب رواه ابن ماجة طيب

إذا الايقاع حكمه على مذهب مكروب - 00:16:16

والاقتصار أيضا على الكراهة فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك ها الكلب سب هذاك بالكلب والتشبيه بالكلب لا يكون
الا في مقام الذنب في مقام الدم - 00:16:33

كما سيأتي ان شاء الله تعالى يقول ويكره ولهذا ذهب وكان القول الثاني في المسألة الى ان الاطعام مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والاصل في النهي - 00:16:53

قال ويكره ان يعتمد على يديه او غيرهما وهو جالس لقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وغيره - 00:17:04
يكره ان يعتمد على يديه او غيرهم وهو جالس الا اذا احتاج الى ذلك. ما صورة ذلك على ايه ده على يده ان يعتمد على يده او يديه
كل واحد - 00:17:23

ما سورة الاعتماد على اليدين يجعل يديه على يجعل يديه على الارض لانه في هذه الحال بمنزلة غير الجالس كانه غير جالس اذا ان
الاعتماد على ايش هذا واحد ثانيا ولان السنة ان يضع يديه في حال الجلوس بين السجدين على - 00:17:42
على فخذه اذا الكراهة ما اخذوها من وجهين. الرجل الاول انه اذا جلس هذه الجلسة لم يكن حقيقة جالس. لم يكن جالسا وثانيا
انه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين - 00:18:06

يقول وان يستند الى جدار ونحوه. لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. يعني يكره المصلي ان يستند حال قيامه الى جدار ونحوه
لانه يزيل مشقة القيام لانه اذا استند الى جدار فكانه - 00:18:27

غير قائم قال الا من حاجة فان احتاج كما لو كان اه كبيرا او مريضا فلا بأس. ولهذا جاء في سنن ابي داود وغيره ان النبي عليه
الصلاة والسلام لما اسن يعني كبر اتخذ - 00:18:47

هذا عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال رحمه الله فان كان يسقط لو ازيل لم تصح يعني ضابط الاعتماد ان يستند الى جدار ونحوه.
ضابط الاعتماد المكروه انه لو الذي لا تصح معه الصلاة لو ازيل. اذا جاء رجل من خلفه ازال - 00:19:03
هذا الذي استند عليه سقط يقول هنا لم تصح لماذا؟ لانه بمنزلة غير القائم واضح الان الانسان اهتم على خشبة هل تصح صلاته؟ نقول
اصل انه مكروه لكن قد يحرم متى يحرم - 00:19:25

لو ازيلت هذه الخشبة وسقط ايش؟ محرم لانه بمنزلة غير القائم اذا ان اعتماده هنا على على هذي هذا الذي استند اليه اذا استناد
الاستناد المصلي الى جدار. تقول تارة يكون مكروها وتارة يكون محرما. يكون محرما لو - 00:19:43

ازيل لو لسقط هذا لا تصح لانه غير قائم او بمنزلة غير الطعن اما اذا كان يعتمد عليه اعتمادا يسيرا فهذا لا بأس به لكن اذا دعت
الحاجة بدأت الحاجة يقول رحمه الله ويكره افتراش ذراعيه ساجدا - 00:20:07
بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها ملصقا لهما الذراعين بها يعني بالارض قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود ولا يقصر
احدكم برعيه ان بصدق يكره افتراش ذراعيه ساجدا - 00:20:28

واستدل المؤلف رحمه الله بالحديث والصفة الثالثة معروفة ولا غير معروفة واستدل بالحديث والاقتصار على الكراهة ايضا فيه
نظر صار على كراهة افتراش الذراعين في السجود فيه نظر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وشبه - 00:20:48
بالكلب ومقتضى الحديث التحريم فيقال ما الفرق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هيبته العائد في بيته
كالكلب يقي ثم يعود في طيره ومعلوم ان ان العودة في الهبة - 00:21:11

فكره الا حرام؟ حرام. اذا ما الفرق بين العائد في بيته كالكلب؟ ولا يبسط احدكم ذراعه البساط ولهذا كان القول الراجح ان افتراش
الذراعين في حال السجود انه ايش محرم انه محرم - 00:21:29

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وثانيا انه عليه الصلاة والسلام شبه فاعله بالكلب. ولا يشبه بالحيوان الا في موضع الدم كل
تشبيه في الحيوان ده قلنا في موضع الدم - 00:21:45

قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وقال عز وجل واتل عليه النبأ الذي أتيناك
إياتنا فسلق منها فاتباعه الشيطان فكان من الغاويين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى - [00:22:00](#)
في الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث يقول رحمه الله متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه
في الصلاة والعبث ان يفعل فعلا لا مقصود له هذا ضابط العبث. ان يفعل فعلا لا مقصود له - [00:22:17](#)
سواء كان في الصلاة ام في غيرها العبث هو الفعل الذي يقول غير مقصود فاذا فعل فعلا لا مقصود له هذا من العبث مثل ان يعبث
بلحيته ان يعبث بعمامته - [00:22:42](#)
ان ينظر في ساعته ان يدخل يديه في جيبه من العبث فرقة الاصابع من العبث الحركة كثيرة الحركة لغير حاجة لا العبث. اذا نقول
العبث العبث مكروه لماذا؟ لانه حركة في الصلاة من غير حاجة - [00:23:02](#)
حركة البوستات من غير حاجة. يقول المؤلف رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:30](#)
بل هو مروي عن عمر هل هو مروي عن القمر حديث رأى رجل يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه نقول هو لا
يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناه - [00:23:48](#)
موجود في السنة معنى هذا الحديث موجود في السنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - [00:24:02](#)
لان القلب اذا انشغل انشغل بقية البدن. ولهذا شف الحديث لو خشع قلبه لخشعت جوارحه الا ان في الجسد مضغة لو صلح القلب
صلحت اذا هذا الحديث وان كان لا يصح مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام بل هو مروي عن عمر لكن في السنة ما يدل على -
[00:24:15](#)
اذا العبث مكروه بانه حركة في الصلاة من غير طيب ان احتاج ان احتاج جاز ولم يكن عبثا لم يكن عبثا ولهذا نقول استطرادا قسم
العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة قسموا الحركة في الصلاة الى خمسة اقسام - [00:24:38](#)
حركة واجبة وحركة مستحبة وحركة محرمة وحركة مباحة وحركة مكروهة حركة واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة كل
حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة مثل لو كان يصلي ورأى على عمامته نجاسة فتحرك لخلعها - [00:25:00](#)
الحركة واجبة يعني توقف عليها صحة الصلاة اذا ان الصلاة لا تصح مع النجاسة. طيب رجل يصلي وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة
جهة اليمين او اخبره ثقة ان القبلة جهة اليمين. فانحرف تحركه الان - [00:25:30](#)
واجب الى هذه الحركة حركة واجبة حركة معجبة. طيب رجل يصلي منفردا خلف الصف لم يجد فرجة وصلى ثم حصل في الصف
الذي امامه فرجة يعني خرج انتقض وضوء رجل امامه وخرج - [00:25:48](#)
تقدمها واجب اذا ضابط الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة القسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل
مستحب في الصلاة مستحب في الصلاة مثل لو كان يصلي وحصل بينه وبين - [00:26:05](#)
فرجة فتحرك ليصد هذه فرجة وليقرب من التحرك هنا مستحب التحرك هنا مستحب لانه لفعل طيب في مثال اخراي ان يرى فرجة
الامانة لكن اذا كان غير منفرد اذا كان منفردا واجب عليه - [00:26:26](#)
ايضا من الحركة المستحبة لو كان يصلي في الصف الثاني معه جماعة ثم حصل فرجة في الصف الذي امامه. فتقدم لسد هذه الفرجة
هذي حركة طيب القسم الثالث حركة محرمة - [00:26:48](#)
حركة محرمة وهي الكثيرة المتوالية لغير الضرورة هذي ضابط الحركة المحرمة كثيرة متوالية لغير ضرورة فقولنا كثيرة احترازا من
اليسيرة والمتوالية احترازا منه متفرقة بغير ضرورة يخرج بذلك ما اذا كان في ضرورة - [00:27:04](#)
قلنا حركة كثيرة متوالية غير الواضح. طيب لو تحرك في الركعة الاولى حركتين وفي الثانية حركتين وفي التاسع حركتين وفي
الرابع حركتين او تحرك في الاولى ثلاث في القيام حركة في الركوع حركة - [00:27:30](#)

خمس حركات وفي الركعة الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك وفي الرابعة كذلك كم مجموعة حركات عشرين حركة هل تبطل الصلاة لا لانها غير متوالية غير متوالية هكذا ضبط الفقهاء او ذكروا ظابط الحركة المحرمة - [00:27:44](#)

وقال بعضهم ان ضابط الحركة المحرمة بحيث انك لو رأيت الرجل قلت انه لا يصلي ظابط الحركة لو رأيت قلت انه لا يصلي. طيب بغير ضرورة اذا كان ضرورة فان الحركة - [00:28:03](#)

بل قد تكون واجبة الحية والعقرب انقاد نفس من الهلاك وما اشبه ذلك فهذه الحركة واجبة القسم الرابع الحركة المباحة الحركة مباحة وهي اليسيرة الحاجة الحركة اليسيرة للحاجة لو حصل له حكة - [00:28:18](#)

او سقطت عمامته وصارت تؤذيه فتتحرك لردها وما اشبه ذلك يرحمك الله. هذه حركة حركة مباح حركة مباحة طيب القسم الرابع الحركة المكروهة وهو الاصل الخامس الحركة المفروعة وهو الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انه مكروه - [00:28:47](#)

وهي اليسيرة بغير حاجة يصير طيب الكثيرة لغير حاجة سبق انها محرمة صار لنا الحركة في خمسة اقسام. واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل كمال او مستحب في الصلاة - [00:29:09](#)

محرمة وهي الكثير المتوالي لغير ضرورة مباحة وهي يسيرة الحاجة مكروهة وهي الاصل اليسيرة لغير حاجة. يقول رحمه الله ويكره عبثه الى اخره. طيب ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته - [00:29:29](#)

والخاصرة هي ما استند فوق الوالدين. ما استند من البطن هذا هو الخاسر وسط البطن ما استند فوق الورك هذا هو الان ما بين القفص الصدري والورك هذا ايش فتحة - [00:29:50](#)

يعني عدم ما في عظام هذه هي الخاصة اذا القاصرة هي وسط البطن او ما استند مما فوق الورك يكره ان يضع يده على خاصرته وعلة ذلك اولا انه من فعل اليهود - [00:30:10](#)

كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عنها في البخاري اعلنت ذلك بان ذلك من فعل اليهود وثانيا انه يدعو الى التفكير والوساوس انهم دعاة الى التفكير والوساوس - [00:30:29](#)

الانسان اذا قال هكذا تخصم كأنه ايش؟ يفكر. والتخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى ويده اليسرى على خاصرته اليسرى هكذا والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى - [00:30:44](#)

ويده اليسرى على خصلته هذا من التخصر هذا من التخصر واضح الان التخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خصرته اليمنى ويده اليسرى على خصلته الصورة الثانية ان يضع اليمنى اليد اليمنى على الخاصة اليسرى هكذا - [00:31:05](#)

والصورة الثانية هو ان يضع يده اليسرى على خاصرته؟ اليسرى. والعلة في ذلك اولا ما جاء في البخاري عن عائشة ان ذلك من فعل اليهود وقد نهي عن التشبه بهم وثانيا انه - [00:31:29](#)

مدعاة الى التفكير والوساوس ولهذا الانسان اذا جلس يفكر تجد بعض الناس ماذا اصنع؟ بل يفعلها بعضهم عند التعجب بعضهم اذا دخل وراءه سجن كيف هذا اذا هو مدعاة للهواجس والتفكير. يقول رحمه الله متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:31:47](#)

وعلى بعضهم كراهة التخصر قال لانه من فعل الشيطان يعني زادوا علة ثانية قالوا انه من فعل الشيطان لان ابليس اهبط كذلك اهبط وهو لكن هذا يحتاج الى دليل - [00:32:11](#)